كما قاله في المطلب واقتصر عليه لانه محل وفاق وسيذكر محل الخلاف
وهو قدرة المشتري على تسلمه ممن هو عنده وذلك لتوقف الانتفاع
به على ذلك ولا اثر لصحته في نقد يعز وجوده لصحة الاستبدال عنه
كما سياتي وفي بيع نحو مغصوب وضال ممن يعتق عليه كما قاله بعض
المتاخرين او بيعا ضمنيا لقوة العتق مع كونه يغتفر في الضمني ما لا
يغتفر في غيره والامكان يطلق تارة في مقابلة التعذر وتارة
في مقابلة التعسر وهو المراد هنا كما اشار الى ذلك الشارح بقوله
بان يقدر عليه **فلا يصح بيع الضال** كبعير ند وطير في الهواء وان
اعتاد العود الى محله لما فيه من الغرر ولانه لا يوثق به لعدم عقله
وبهذا فارق العبد المرسل في حاجة هذا ان لم يكن نحلا او كان
وامه خارج الخلية فان كانت فيها صح كما بحثه بعض المتاخرين
للوثوق بعوده وفارق بقية الطيور بانه غير مقصود للجوارح
وبانه لا ياكل عادة الا مما يرعاه فلو توقفنا صحة بيعه على حبسه
لربما اضر به او تعذر بيعه بخلاف سائر الطيور ولا يصح ايضا
بيع نحو سمك ببركة واسعة يتوقف اخذه منها على كبير كلفة عرفا
فان سهل صح ان لم يمنع الماء رؤيته **والابق** ولو ممن عرف محله ولا يطلق
الا على الادمي **والمغصوب** ولو لمنفعة العتق للعجز عن تسليمها
وتسلمها حالا لوجود حائل بينه وبين الانتفاع فلا ينافيه صحة
شرا الزمن لمنفعة العتق اذ ليس ثم منفعة حيل بين المشتري
وبينها حتى لو فرض ان لا منفعة فيما ذكر سوى العتق لم يصح ايضا
كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وقول الكافي يصح بيع العبد التائه
لانه يمكن الانتفاع بعتقه تقربا الى الله تعالى بخلاف الحمار التائه
مردود **فان باعه** اي المغصوب ومثله ما ذكر فيشمل الثلاثة **لقادر**
على انتزاعه او رده **صح على الصحيح** حيث لم تتوقف القدرة على
مؤنة لها وقع كتيسر وصوله اليه وحينئذ والا فلا كما قاله في المطلب
والثاني لا يصح لان التسليم واجب على البائع وهو عاجز عنه ولو جهل
القادر نحو غصبه عند البيع تخير ان لم يحتج الى مؤنة على قياس ما مر
عن المطلب والا فلا يصح خلافا لبعض المتاخرين والفرق بين
هذه ومسألة الصبرة اذا باعها وتحتها دكة وهو جاهل بها
ان علة البطلان في هذه الاحتياج في تسليم المبيع الى مؤنة وهي
لا تختلف بالعلم والجهل وفي تلك حالة العلم بالدكة منعها تخمين

القدر

القدر فيكثر الغرر وهي منتفية حال الجهل بها ولو اختلفا في العجز
حلف المشتري ولو قال كنت اظن القدرة فبان عدمها حلف وبان
عدم انعقاد البيع وتصح كتابة الابق والمغصوب ان تمكنا من
التصرف كما يصح تزويجهما وعتقهما فان لم يتمكنا منه فلا **ولا يصح**
بيع ما يعجز عن تسليمه او تسلمه شرعا كجذع في بناء وفص في خاتم
و**نصف** مثلا **معين** خرج الشائع لانتفاء اضاعة المال عنه **من الاناء**
والسيف لبطلان نفعهما بكسرهما **ونحوهما** مما تنقص قيمته او قيمة
باقيه بكسره او قطعه نقصا يحتفل بمثله كثوب غير غليظ وكجدار
واسطوانة فوقهما شيء او كله قطعة واحدة من نحو طين او خشب او
صفوف من لبن او اجر ولم تجعل النهاية صفا واحدا وكجزء معين من حي
لامد كالعجز عن تسليم كل ذلك شرعا لتوقفه على فعل ما ينقص ماليته
وقد ورد النهي عن اضاعة المال ويفارق بيع نحو احد زوجي خف
وذراع معين من ارض لامكان بل سهولة تدارك نقصهما ان فرض
بنحو مرافق الارض بالعلامة **ويصح** البيع للبعض المعين **في الثوب**
الذي لا ينقص بقطعه كغليظ الكرباس **في الاصح** لانتفاء المحذور
كما مر وفي التفليس بطريقه وهي كما في المجموع مواطاتهما على شراء
البعض ثم يقطع البائع ثم يعقدان فيصح اتفاقا واعترض له قطعه
مع ان فيه نقصا واحتمال عدم الشراء لانه لم يلجأ اليه بعقد وانما
فعل رجاء الربح فبينهما فرق ظاهر والثاني لا يصح لان القطع لا يخلو
عن تغيير المبيع ولا يصح بيع ثلج وجمد وهما يسيلان قبل وزنهما
ان لم تكن لهما عند السيلان قيمة والا فالاوجه كما بحثه الشيخ عدم
انفساخ العقد وان زال الاسم كما لو اشترى بيضا ففرخ قبل قبضه
ولا يصح بيع عين تعلق بها حق يفوت بالبيع لله تعالى كما تعين للطهر
او لادمي كثوب استحق الاجير حبسه لقبض اجرة نحو قصره او تمام
العمل فيه ونحو **المرهون** حملا لمسمى القبض وشرعا بغير اذن مرتهنه
ولا القن الجاني المتعلق برقبته مال لكونها خطأ او شبه عمد
وعمدا وعفي على مال او اتلف مالا بغير اذن المجني عليه كما ارشد اليه
ما قتله او اتلف ما سرقه **في الاظهر** لتعلق حقهما بالرقبة ومحل
الثاني ان بيع لغير غرض الجناية ولم يفده السيد ولم يختر فداءه
مع كونه موسرا والا صح لانتقال الحق الى ذمته في الاخيرة وان كان
الرجوع عنه جائزا ما دام القن باقيا بملكه على اوصافه لتبين بطلان

Copyright © King Saud University